بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة .

٣ــ البيع .

٤ــ مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك .

٥ــ التصرف في عائد البيع .

٦ــ السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

٧ــ تصرف هيئة سكك حديد السودان في المال .

٨ــ التزام المالك بمصروفات الحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة١٩٠٥
(١٩٠٥/٣/١)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥ " .

الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة . ٢ــ تحتفظ كل نقطة شرطة بسجل خاص بما تعثر عليه الشرطة أو أي موظف آخر ، أو يسلم إلى أيهما ، من الأموال الضائعة والمتروكة وتعلق قائمة بهذه الأموال في مكان ظاهر خارج نقطة الشرطة .

البيع . ٣ــ إذا لم يطالب بهذا المال خلال واحد وعشرين يوماً إن كان حيواناً أو خلال سنة في الأحوال الأخرى جاز بيعه بالمزاد العلني وإضافة عائد البيع إلى حساب الحكومة ، أما الأموال القابلة للتلف فيجوز بيعها في زمن أقل وفقاً لتقدير الضابط المسئول عن نقطة الشرطة .

مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك . ٤ــ أى شخص يعثر على مال ضائع أو متروك غير الحيوان ويسلمه للشرطة يكون مستحقاً لعشر قيمته أو عشر عائد بيعه على سبيل المكافأة ، فإذا طلب المالك لذلك المال رده إليه وجب عليه دفع هذه المكافأة وفقاً لتقييم ذلك المال الذي يقوم به وكيل نيابة أو قاضٍ وذلك بالإضافة إلى أية مصروفات أنفقت فيما يختص بذلك المال .[١]

التصرف في عائد البيع . ٥ــ للمالك الحق في استلام عائد بيع المال بعد خصم المصروفات التي أنفقتها السلطات ومكافأة الشخص الذي عثر على المال إذا طلب المالك ذلك خلال سنتين من تاريخ دخول ذلك المال في حيازة السلطات وبعد مضي هذه المدة يكون عائد البيع ملكاً للحكومة .

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

٦ــ تحتفظ هيئة سكك حديد السودان بسجل أو سجلات مماثلة خاصة بكل ما في حيازتها من الأموال الضائعة أو المتروكة والتي يعثر عليها فى أي قطار أو محطة أو فناء مسور أو مبنى تابع للهيئة المذكورة .

تصرف هيئة سكك حديد السودان فى المال .

٧ــ أي مال ضائع أو متروك وكذلك أي مال في حيازة هيئة سكك حديد السودان تعذر العثور على صاحبه أو المرسل إليه أو في حالة أي حيوان أو مال قابل للتلف يتخلف صاحبه أو المرسل إليه عن استلامه خلال سبعة أيام من تسلمه إخطاراً بوصوله فإنه يجوز بيعه وإضافة عائد البيع إلى حساب الهيئة بعد مضي المدد الآتية :

(أ) فى حالة البضائع القابلة للتلف ، بعد المدة التي تقررها جهة الإختصاص في الهيئة المذكورة ، مراعية في ذلك حالة تلك البضائع ،

(ب) فى حالة الحيوان ، بعد عشرة أيام ، من استلام الإخطار سالف الذكر ،

(ج) فى حالة الأموال الأخرى ، بعد ستة أشهر ، من تاريخ دخولها في حيازة الهيئة أو من الوقت الذي تصير فيه جاهزة للتسليم إلى المرسل إليه بحسب الحال :

على أنه يكون لأصحاب الحيوانات أو الأموال القابلة للتلف التي بيعت الحق في استلام عائد البيع بعد خصم المصروفات التي أنفقت ، متى تقدموا بطلب بذلك ، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول تلك الحيوانات أو الأموال في حيازة الهيئة .

التزام المالك بمصروفات الحفظ .

٨ــ يكون المالك الذي يطالب باسترداد أي مال مما ذكر في المادة ٧ ملزماً بأن يدفع للهيئة تلك المصروفات ــ إن وجدت ــ التي أنفقتها فى سبيل حفظ ذلك المال والعناية به .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ سلطة تحديد الأراضي أو مسحها .

٣ــ السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .

٤ــ سلطة موظف المساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات .

٥ــ جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .

٦ــ مسئولية الجمهور عن إطاعة الأوامر .

٧ــ صيانة علامات الأرض .

٨ــ جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك .

٩ــ صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .

١٠ــ واجبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .

١١ــ عقوبات تشويه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .

١٢ــ المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

الجداول

الجدول (أ) إعلان بالحضور لتقديم معلومات .

الجدول (ب) إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد .

الجدول (ج) إعلان بصيانة علامات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة١٩٠٥
(١٩٠٥/٨/٢٤)

إسم القانون ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ " .

سلطة تحديد الأراضي أو مسحها ٢ــ يجوز لوالي الولاية المعني أو من يفوضه أو مدير الهيئة العامة للمساحة أو لأي موظف يخوله أي قانون أن يفوض بمقتضى وثيقة مكتوبة وموقعة منه أي موظف حكومة لتحديد أو مسح أية أراضٍ موضحة في تلك الوثيقة .[١]

السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .[٢] ٣ــ (١) يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أراضٍ أن يدخل في أي وقت مناسب في أية أراضٍ مطلوب منه أن يحددها أو يمسحها وفي أية أراضٍ مجاورة لها وأن يستفسر ويضع أي حجز أو قائمة أو عمود أو علامة حدود أو علامة مساحة أخرى في الأرض أو عليها ويجوز له كذلك أن يدخل في أية أرض لغرض وضع هذه الأشياء وله أن يقطع ويزيل أية أخشاب أو نباتات أخرى قد تعوق أي خط مساحة على أنه يجب دائماً أن يكون الضرر الذي يصيب الأرض أو أي أموال عليها قليلاً بقدر الإمكان .

(٢) يقوم الموظف الذي يتولى تحديد الأرض أو مسحها في الحال بتقدير قيمة أي ضرر حدث ويدفع أو يعرض على مالكيها المبلغ الذي قدره .

---

[١] ــ قانون التعديلات المترتبة على اصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يفصل وإلي الولاية المعني أو من يفوضه في أي نزاع ينشأ بشأن كفاية المبلغ الذي دفع أو عرض ، على أنه لا يجوز منح أي تعويض إلى مالك أو حائز أي أرض عن الضرر الذي حدث على وجه معقول خلال عملية تعيين حدود الأرض التي يحوزها أو يملكها .

سلطة موظف الهيئة العامة للمساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات.[٣]

٤ــ يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر أي شخص حائز أو أشخاص حائزين يكون له أو لهم مصلحة في تلك الأرض أو أي أرض متاخمة لها أو أي شخص مستخدم فيها أو فيما يختص بها أو أي شخص يمكن أن يعطى معلومات تتعلق بحدودها أو أي شخص توجد أو يعتقد بأنه توجد في حيازته أو تحت سلطته أية وثيقة تتعلق بتلك الحدود أن : [٤]

(أ) يحضر أمامه في زمان ومكان محددين ،

(ب) يعين حدود الأرض ،

(ج) يعطى أية معلومات مطلوبة لغرض التحديد أو المسح ،

(د) يقدم أية وثيقة تحت سلطته أو في حيازته تتعلق بهذه الحدود .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (أ) .

جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .

٥ــ (١) يجوز لأى موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر حائزها أو مالكها خلال وقت معقول يحدده ذلك الموظف أن :

---

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] ــ القانون نفسه .

(أ) يحدد أرضه ولأغراض ذلك التحديد أن يضع من الحجارة أو الأعمدة أو القوائم أو علامات الحدود أو علامات الأراضي حسبما يوجه به ذلك الموظف ،

(ب) يوضح أي حد أو خط آخر يكون توضيحه مهماً لغرض تحديد أرضه ،

(ج) يوفر اليد العاملة أو يساعد بطريقة أخرى في تحديد أرضه .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ب) .

(٢) إذا لم تحدد الأراضي خلال المدة وبالطريقة التي أمر بها الموظف المذكور فيجوز لذلك الموظف بعد الاستفسار اللازم أن يعين حدود الأرض وإذا لم تكن قد وضعت عليها علامات حدود من نوع مناسب يجوز له أن يأمر بوضعها ويجوز له أن يوضح أي حدود أو خطوط أخرى يكون توضيحها مناسباً لغرض ذلك التحديد .

(٣) كل المصاريف التي أنفقت بمقتضى أحكام البند (٢) يجوز أن يقدرها ذلك الموظف ويجوز أن يسترد تلك المصاريف من المالك أو الحائز بذات طريقة متأخرات ضريبة الأرض بعد تقديم طلب إلى محكمة قاض جزئى من الدرجة الثانية أو إلى أية محكمة ذات إختصاص أعلى .

مسئولية الجمهور عن إطاعة الأوامر .

٦ــ (١) كل شخص استدعى ليقوم بأى من الأمور المذكورة في المادتين ٤ و٥ يكون مسئولاً قانوناً ، بقدر ما يستطيع القيام به ، عن أي من تلك الأمور التي يجوز أن يستدعى للقيام بها .

(٢) يجوز أن يوجه الإخطار لاستدعاء أي شخص للقيام بأى أمر من الأمور المذكورة في المادتين ٤و٥ إلى ذلك

الشخص بمفرده أو بالمشاركة مع أشخاص آخرين ويعتبر ذلك الإعلان ، ما لم يظهر خلاف ذلك ، قد أبلغ إليه إذا سلم إلى الإدارى الشعبى في المنطقة التي تقع فيها الأرض المذكورة . [٥]

صيانة علامات الأرض . ٧ــ يكون كل مالك أو حائز أية أرض حددت رسمياً مسئولاً عن حفظ وصيانة علامـــات حدود تلك الأرض بحـــالة جيدة وعن استبدال أية علامة تحطم أو تزال .

جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك . ٨ــ يجوز لوالى الولاية المعنى أو من يفوضه في أي وقت أن يحدد بأمر مكتوب أياً من الملاك الملاصقين ليعهد إليه بحفظ أو صيانة أية علامات أرض أو علامات حدود .
ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ج) .[٦]

صيانـــة وإصـــلاح علامـــات الأرض وعلامات الحدود . ٩ــ يجوز لأى قاض متى ما علم بأن أية علامة أرض أو علامة حدود داخل النطاق المحلى لاختصاصه أصبحت في حالة سيئة أو أصابها تلف أو حطمت أو أزيلت أن يأمر أي شخص ملزم قانوناً بصيانة هذه العلامة أن يصلحها أو يستبدلها خلال فترة يحددها وكل شخص لا ينفذ هذا الأمر يجوز عند إدانته الحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يجوز لهذا القاضى أن يأمر بنفسه بإصلاح أو استبدال تلك العلامة ويجوز له أن يسترد التكاليف من أي شخص ملزم بصيانة تلك العلامة بذات الطريقة كما لو كانت تلك التكاليف غرامة فرضتها محكمة جنائية . [٧]

واجـــبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض . ١٠ــ يجب على كل إدارى شعبى أن يمنع إتلاف أو تحطيم أو إزالة أي من علامات الأرض أو علامات الحدود أو علامات المساحة الرسمية التي تكون داخل حدود اختصاصـــه المحلى وعليه أن يبلغ

---

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] ــ القانون نفسه .

[٧] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (الرسوم والغرامات) ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .

المحلية المختصة فوراً متى ما علم بحدوث أي تعد على أي من هذه العلامات .

عــقوبات تشــويه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .

١١ــ كل من يشوه أو يزيل أو يصيب بضرر أو يتلف بأية طريقة أخرى أية علامة أرض أو علامة حدود أو علامة مساحة ما لم يكن مفوضاً تفويضاً سليماً في ذلك يعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد إلى سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

١٢ــ يجوز لأى قاض نظر أية مخالفة لأحكام هذا القانون ومحاكمتها بصورة إيجازية أو غير إيجازية .

الجداول

الجدول (أ)

إعلان بالحضور لتقديم معلومات

إلى ملاك وحائزى (الساقية) الأرض رقم .... في قرية .... أو إلى فلان مالك .....

أعلنك بموجب أحكام المادة ٤ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بموجب هذا الإعلان شخصياً أو بوساطة وكيلك المخول :

(أ) لمقابلة .... بناحية ..... في اليوم ..... من ..... وألا تغادر المكان دون إذنه ،

(ب) أن تعين له حدود الأرض التي تملكها أو تحوزها ،

(ج) أن تمده بأية معلومات قد يطلبها لغرض المساحة ،

(د) أن تقدم له أية وثيقة تحت سلطتك أو في حيازتك تتعلق بحدود تلك الأرض .

الجدول (ب)

إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد

إلى ملاك وحائزى أراضى ..... بقرية ..... أو إلى فلان من جهة ..... أعلنك بمقتضى السلطة الممنوحة بموجب أحكام المادة ٥ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بمقتضى هذا الإعلان أن تقوم بالآتى (على التوالى) :

(أ) وضع أو إصلاح علامات الأراضي التي تملكها أو تحوزها قبل اليوم ..... من .....

(ب) توضيح حدود تلك الأراضي ،

(ج) مقابلة ..... في اليوم ..... من .....

على الأرض التي تملكها أو تحوزها مساعدته في تحديد هذه الأرض المذكورة .

الجدول (ج)

إعلان بصيانة علامات الحدود

إلى .....

أعلنك بأنه بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب أحكام المادة ٨ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ بأن تكون علامات وحدود الأرض المقامة على أرضك والمحددة بظهرهذا الإعلان تحت عهدتك ومطلوب منك بموجب هذا الإعلان الحفاظ عليها وصيانتها في حالة جيدة .